

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 305 لسنة 1996

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

و على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 , وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1991 .

. و على قرار رئيس الجمهورية رقم 295 لسنة 1993

. و على قرار رئيس الجمهورية رقم 65 لسنة 1995

قرر

(مادة 1)

تزداد بواقع 15% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع
%لفئة ضريبة جمركية بواقع 160

(مادة 2)

يعفى من ضريبة المبيعات الذهب الخام بند 120871 بالتعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس
جمهورية مصر العربية رقم 38 لسنة 1994 .

(مادة 3)

. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في 16 جمادى الأولى سنة 1417 هـ

الموافق 29 سبتمبر سنة 1996 م

(حسني مبارك)